لا اذا فداه المرتهن حيث يكون متطوعا في حال حضرة الراهن لا في حال غيبته
على ما بينا وعن زفر عن ابي حنيفة رحمهما الله على عكسه بان الراهن اذا كان
حاضرا فالمرتهن لا يكون متطوعا في الفدا وان كان غايبا كان متطوعا فيه
ووجهه ان المجني عليه لا يخاطب المرتهن حال غيبة الراهن لانه ليس بمالك ولا
يقدر على الدفع ولا يتمكن من اخذ الفدا منه ما لم يحضر الراهن فلا حاجة له
الى الفدا فاذا فداه من غير حاجة اليه كان متطوعا واما في حالة حضرته
فالمجني عليه يخاطبهما بالدفع او الفدا فلا يمكنه ان يتوصل المرتهن الى استدامة
يده الا بالفدا فكان مضطرا اليه فلا يكون متبرعا كمعير الرهن وصاحب
العلو اذا بنى السفل ثم بنى عليه علوه وكذا في جناية ولد الراهن اذا قال
المرتهن انا افديه كان له ذلك وان كان المالك يختار الدفع لانه ان لم يكن
مضمونا عليه فهو محبوس بدينه وله في الفدا غرض صحيح من ذلك استيفا
ولا ضرورة على الراهن فكان له ذلك قال رحمه الله وان مات الراهن
باع وصيه الرهن وقضى الدين لان الوصي قايم مقام الموصي ولو كان الموصي
حيا كان له ان يبيع الرهن فكذا الوصي قال رحمه الله فان لم يكن
له وصي نصب له وصيا وامر ببيعه وفعل ذلك الى القاضي لان القاضي نصب
ناظرا لحقوق المسلمين اذا عجزوا عن النظر لانفسهم وقد تعين
النظر في نصب الوصي ليؤدي ما عليه لغيره ويستوفي حقوقه من غيره
ولو كان على الميت دين فرهن الوصي بعض التركة عند غريم من غرمايه لم يجز
وللاخرين ان يردوه لانه ايثار لبعض الغرما بالايفا الحكمي فاشبه الايثار
بالايفا الحقيقي والجامع بينهما ان كل واحد منهما ابطال حق غيره من الغرما لان
الميت بنفسه لا يملك ذلك في مرض موته فكذا من قام مقامه وان قضى دينهم
قبل ان يردوه جاز لزوال المانع بوصول حقهم ولو لم يكن للميت غريم
اخر جاز الرهن اعتبارا بالايفا الحقيقي ويبيع في دينه لانه يباع فيه قبل الرهن
فكذا بعده واذا ارتهن الوصي بدين للميت على رجل جاز لانه استيفا
فيملكه وله ان يبيعه لان الوكالة تبطل بموته فصل قال رحمه الله

رهن عصيرا

رهن عصيرا قيمته عشرة بعشرة فتخمر ثم تخلل وهو يساوي عشرة فهو رهن بعشرة لان
لان ما يكون محلا للبيع بقا يكون محلا للرهن بقا كما ان ما يكون محلا للبيع ابتدا
يكون محلا للرهن ابتدا والخمر محلا للبيع بقا الا ترى ان من اشترى عصيرا
فتخمر قبل القبض يبقى العقد فيها الا ان المشتري يتخير في البيع لتغير وصف المبيع
كما اذا تعيب فكذا يكون محلا للرهن بقا وهذا لان العقد وقع صحيحا فاذا
تخمر فقد فسد لكن بالتخلل يعود العقد صحيحا لعود المالية المتقومة فيها
وزوال المفسد وقوله ثم تخلل وهو يساوي عشرة يشير الى ان المعتبر فيه في
الزيادة والنقصان القيمة وليس كذلك بل المعتبر فيه القدر لان العصير
والخل من المقدرات اما مكيل او موزون وفيهما نقصان القيمة لا
يوجب سقوط شي من الدين كما مر في انكسار القلب وانما يوجب الخيار
على ما ذكرنا لان الفايت فيه مجرد الوصف وفوات شي من الوصف
في المكيل والموزون لا يوجب سقوط شي من الدين باجماع بين اصحابنا
فيكون الحكم فيه انه ان نقص شي من القدر سقط بقدره من الدين
والا فلا قال رحمه الله وان رهن شاة قيمتها عشرة فماتت فدبغ
جلدها وهو يساوي درهما فهو رهن بدرهم لان الرهن يتقرر بالهلاك
فاذا احيي بعض المحل يعود حكمه بقدره بخلاف ما اذا ماتت الشاة المبيعة
قبل القبض فدبغ جلدها حيث لا يعود البيع بقدره لان البيع ينفسخ بالهلاك
قبل القبض والمفسوخ لا يعود صحيحا اما الرهن فيتقرر بالهلاك
ومن المشايخ من يقول يعود البيع وقوله فهو رهن بدرهم قالوا هذا اذا
كان قيمة الجلد يوم الرهن درهما وان كانت قيمته يومئذ درهمين كان
الجلد رهنا بدرهمين وانما يعرف ذلك بالتقويم بان تقوم الشاة المرهونة
غير مسلوخة ثم تقوم مسلوخة فالتفاوت بينهما فهو قيمة الجلد هذا
اذا كانت الشاة كلها مضمونة وان كانت بعضها امانة بان كانت قيمتها
اكثر من الدين يكون الجلد ايضا بعضه امانة بحسابه فيكون رهنا بحصته
من الدين قالوا هذا اذا دبغه المرتهن بشي لا قيمة له وان دبغه بشي له

Copyright © King Saud University